١٢/١٩٨٦ - منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية(٢٣) ،

وإذ يشير إلى قراره ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ،

وإذ يأخذ في اعتباره القرار ٩ بشأن تطوير المعلومات والنظم الإحصائية الخاصة بالجريمة والقضاء الجنائي الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٢٤) ،

وإذ يؤكد مرة أخرى على أهمية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجريمة على الصعيدين الوطني والدولي كأساس لاتخاذ قرارات مدروسة فيما يتعلق بمنع الجريمة ولتطبيق العدالة تطبيقاً فعّالاً ومنصفاً ،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الأمين العام في إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالجريمة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى زيادة معدل استجابة الدول الأعضاء للاستقصاءات الدورية بخصوص البيانات المتعلقة بالجريمة من أجل توسيع مدى فهم الإجرام ومنع الجريمة وعمليات نظم القضاء الجنائي في جميع أنحاء العالم ،

١ - **يوصي** باختصار وتبسيط الاستبيان الخاص بالدراسة الاستقصائية التالية للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة ، بالقدر الممكن ، دون تقليص نطاقه والفائدة المتوخاة منه من حيث جوهره ، وذلك بغية زيادة معدل استجابة الدول الأعضاء ؛

٢ - **يدعو** معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى تشجيع ومساعدة الدول الأعضاء في مناطقها على إنجاز الدراسة الاستقصائية التالية وإلى تقديم المساعدة التي تطلبها الأمانة العامة في تحليل البيانات ونشرها في حدود الموارد الموجودة ؛

٣ - **يوصي كذلك** بأن يتضمن العمل في الدراسة الاستقصائية التالية جمع وتحليل البيانات والمعلومات والتوصيات المتعلقة باستخدام شبكات الإعلام الوطنية على الصعيد الوطني في منع الجريمة وتطبيق العدالة في الدول الأعضاء ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يعزز ، بقدر المستطاع في حدود الموارد الموجودة ، قدرة الأمانة العامة على جمع وتحليل التوصيات ذات الوجهة العملية بشأن منع الجريمة وتطبيق العدالة الجنائية ، فضلاً عن البيانات المتعلقة بالجريمة .

الجلسة العامة ١٦
٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦

١٣/١٩٨٦ - التنسيق والإعلام في ميدان الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٢٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/ مايو ١٩٧٩ ، و ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٠ ، و ٢٥/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/ مايو ١٩٨١ ، و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، و ٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، و ٤٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، و ٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٢٢/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ، والقرار ١٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي اتخذته الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ،

وإذ يرى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مُثل السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن الإنساني والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

وإذ يرحب بالنتائج المحرزة في عملية التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم والاحتفال بها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ،

واقتناعاً منه بأن القوة الدافعة الهامة التي جاءت في حينها والتي تولدت بفعل أنشطة السنة الدولية للشباب ينبغي الإبقاء عليها وتعزيزها بواسطة تدابير ملائمة لتنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٥ (E/1986/25) ، الفصل السادس .

(٢٤) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/ أغسطس - ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .